باخرم

ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اى فسرها واخبر بما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر
رفعها على الاستيناف كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغى ان يكون عالما بالتاويل لئلا يقع بما
وقد روى انه عم قال الرؤيا مالم تعبر لم تقع ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى عم الف ومائة وسبعون
له فى الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من راى منكم منكرا او
ليس فيه رضاء الله من قول او فعل او المعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اى ان لم يقدر على الازالة باليد لكون
اقوى منه فبلسانه اى فليغيره بالقول فان لم يستطع اى عن المنع بالقول فبقلبه معناه فلينكره بقلبه ولا يقر به
بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واما فى العمل فينبغى ان يقوم المنع بالقول ليكون
بالقول الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم الدفع بالقول ما يكون اليسر يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت
فان قلت الحديث يخالف لقوله تع عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ممن امر ونهى ولم يتمثل به المنهى طب لا يضر
مختص بمن علم ان ما راه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا انه مذهب فيكون جايزا فى مذهب الفاعل
ايضا من لا يفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى
المنكر لدفع الامر عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهى المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر
قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهى عن المنكر فله
شرايط منها ان لا يكون المنتهى عنه واقعا لان الحسى هو الزجر على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يلحق
مضرة ولا يزيد المنهى ايضا فى منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه موثر لا عبث وذلك اى الانكار بالقلب
اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب الشافعى ويلزم عند الحنفية قلنا معناه
غوات الاحوال بالايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما
فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كلها
كالمعدوم ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعى رضه روى البخارى عنهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبى عم مائة و
سبعون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية ربعى بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة من رآنى فى المنام فقد راى الحق اى الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التى يلعب بها الشيطان
وانما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عم قال فى جواب من قص انه راى النبى عم فى المنام وبعض اعتبر جانب و قال معناه
مطلقا فقد راى الرسول الحق ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر وفقه الله تع الهجرة ورؤيته فى حالة
وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال النبى عم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا او برؤيته عم الرؤية الخاصة بالقرب
او لكان يجوز ان فى اليقظة هذا اشكل من الراوى وهو تشبيه خيال بخيالى لا يتمثل الشيطان بى هذا تنبيه
وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عم بل جميع الانبياء معصومون عن ان يظهر الشيطان بصورهم
اليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله تع فى المنام فلم يجوزه الاكثرون وعند من جوزها يرى فى اى صورة
الهوى غير ذات الله تع اذ ليس لها صورة ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه من رآنى فى المنام فقد رآنى
قوله عم فان الشيطان لا يتمثل بى قال القاضى هذا اذا رآه على صفته المعروفة فى حياته وذكر المازرى فى الصحيح ان رؤية النبى عم

سواء



سواء كانت على صفته او غيرها لكن يراه ابيض اللحية لان الموت فى ظن الرائى انه النبى عم لا يتمثل فى صورتى
يعنى اتفق المسلم والبخارى من حديث ابى هريرة رضه على لفظ لا يتمثل فى صورتى ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه على لفظ لا يتمثل فى صورتى ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من سأل الناس
اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل الاشتمال منه تكثرا مفعول له اى ليكثر ماله لا للاحتياج
فانما يسأل جمرا اى المسألة او الاموال جمر اى سبب للعقاب بالنار انما سمى جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة
يعذب به كما ثبت فى مانع الزكوة ان ماله يكون صفايح من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور هذا العذاب لانه اخذ
مالا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس انه يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه
يجعل هبة ولا اثم فى الهبة للغنى فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال
صفية بنت ابى عبيد رضى الله عنها اخرج مسلم فى صحيحه من حديث صفية بنت ابى عبيد الثقفية وهى زوجة عبد الله بن عمر
ادركت النبى عم وسمعت منه ولم تروه عنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عرافا فهذا الحديث مرسل
وقد روى مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر عما اخفى من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل
وفى العراف الكاهن لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اى يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب من استعمالهم الليالى فى الحساب
لرؤية الهلال فى الليلة قال النووى معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة فى الارض المغصوبة لانها مجزية
لا كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم
على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع اى هذا كلام اقول
هذا اشكل عندى لان الله تع اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب
من ادى صلوته بشرايطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبول اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما
تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر
العدد هنا للتكثير قالوا هذا فى حق من لا يعتقد صدق العراف والكاهن واما من سأل لهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر
حديث آخر من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا يخالف لقوله عم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل
على محمد قلت اللايح فى التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او
ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من سبح الله اى قال سبحان الله
فى دبر كل صلوة اى عقيب فراغه من المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد فى حديث آخر ثلاثا وثلثين وحمد الله اى قال الحمد لله ثلاثا
وثلثين وكبر الله اى قال الله اكبر ثلاثا وثلثين فتلك اى التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسع وتسعون فقال لفظ
رسول الله بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اى فى وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة
ما يتم به المائة وهو فى المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل منه وصح كونه معمول القول قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده
خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو يقتضى التصرف فى جميع ذوى العقول وغيرهم والملك بكسر ما يختص بغير
العقلاء وله الحمد وهو على كل شىء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد فيهما محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا
يكون للراوى وضمير عائد الى الرسول عم لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا

وقع تمام المائة